مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 25 – 44)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التمكين السياسي النسوي في موريتانيا

بين محدودية النصوص الدستورية والقانونية وتنامي الانقلابات العسكرية

Feminist political empowerment in Mauritania
Between Limited constitutional, legal texts and Increasing military coups.

د. تريعة نوارة [1]

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق بودواو

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

trianouara@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
09 فيفري 2020	11 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

إنعكست باستمرار ظاهرة الانقلابات العسكرية الكثيرة والمتكررة على تطور مسيرة التمكين السياسي النسوي في دولة موريتانيا، وهذا راجع لانعدام المؤسسات الدستورية الناتج عن سقوط الحكم المدني وتنصيب الحكم العسكري في مكانه، وقد تراوحت مشاركة المرأة الموريتانية في العملية السياسية خلال مراحل معينة بين الانعدام والضعف نتيجة تعطيل عملية المشاركة السياسية ككل أو تمكينها بصورة جزئية بغاية تجاوز حدة أزمة الشرعية والمشروعية من طرف النظام الحاكم بعد الاستيلاء على السلطة. ولم تكن الانقلابات العسكرية هي السبب الوحيد في عرقلة التمكين السياسي النسوي بهذه الدولة، بل ساهمت في ذلك أيضا مجموعة من العوامل الأخرى كالتنشئة السياسية والموروث الثقافي والتركيبة العرقية والقبلية للمجتمع الموريتاني.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي، الانقلاب العسكري، الدستور الموريتاني، الحكم العسكري، التمييز الإيجابي.

abstract:

The phenomenon of military coups has been constantly reflected on the development of the process of feminist political empowerment in the state of Mauritania, and this is due to the lack of constitutional institutions resulting from the fall of civil rule and the installation of military rule in its place, and the participation of Mauritanian women in the political process during certain stages ranged between lack and Weakness as a result of disrupting the political participation process as a whole or partially enabling it in order to overcome the severity of the legitimacy and legitimacy crisis by the ruling regime after the seizure of power.

And the military coups were not the only reason that hindered women's political empowerment in this country, but a number of other factors also contributed to this, such as the political formation, cultural heritage, ethnic and tribal composition of Mauritanian society.

Key words: *Political empowerment, military coup, Mauritanian constitution, military rule, positive discrimination.*

[1] المؤلف المرسل: د. تريعة نوارة ـــــــــــــــــــ *Email: trianouara@gmail.com*

مقدمة:

يعد الارتقاء بالتمكين السياسي للمرأة في دولة موريتانيا من الأهداف المسطرة ضمن جدول الإصلاحات السياسية التي تتبناها السلطة عن طريق ما يسمى الإجراءات التمييزية الإيجابية، إلا أن مسيرة المرأة الموريتانية في هذا المجال عرفت تذبذبا في الارتفاع والنزول منذ الاستقلال مع عدم وصولها إلى المعنى الحقيقي لمفهوم تمتعها بالحقوق السياسية، التي تثبت لها باعتبارها عضوا في جماعة سياسية معينة تمكنها من الإسهام في إدارة الشؤون العامة لهذه الجماعة[1]، وقد عرف مفهوم التمكين السياسي للمرأة في دولة موريتانيا عدة تأويلات سلبية منذ سنة 1959 إلى غاية سنة 2006 ليظهر المفهوم الكامل جليا عن طريق التشريع بتخصيص حصة للنساء في المجالس المنتخبة وتعديل قانون الانتخابات بما يخدم هذه الحصة.

إن التمكين السياسي هو عملية منح السلطة القانونية أو تخويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما[2]، وعليه فإن مفهوم التمكين السياسي للمرأة هو جعل المرأة ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فعالا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية[3]، وبذلك يتوقف التمكين السياسي للمرأة على مدى امتلاكها القدرة والدافع وتوفر الفرص التي يتيحها لها المجتمع بتقاليده وإيديولوجياته بالإضافة إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود المجتمع، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية التنشئة الصحيحة للمرأة والرجل معا وما تلعبه من دور في خلق وتكوين سلوك المشاركة[4].

إن الوسائل المخصصة لتمكين المرأة الموريتانية من المشاركة السياسية كانت في الفترات السابقة شبه معدومة إلا أنها عرفت من حيث التفعيل تأرجحا متناسبا مع تأرجح نظام الحكم في الدولة، كانتقاله من نظام مدني إلى نظام عسكري ومن نظام دستوري إلى نظام انتقالي في ظل عدد كبير من الانقلابات الناجحة والفاشلة، والأثر البالغ للانقلابات العسكرية على المشاركة الشعبية في العملية السياسية عامة، والمشاركة السياسية للمرأة خاصة، لذلك حرص المؤسس الدستوري الموريتاني من خلال المراجعة الدستورية الثانية لدستور20 يوليو 1991 (القانون الدستوري 2012 – 015 الصادر بتاريخ 20 مارس 2012 على تجريم هذا الفعل بنصه في المادة الثانية الفقرة 02 على أن "...تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المناف للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتواطئون معهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون..."، وهو ما تمسك به في المراجعة الدستورية الصادرة بتاريخ 15 أوت 2017.

وتظهر أهمية هذا الموضوع بدراسته في دولة موريتانيا كمجال ونموذج نستعرض من خلاله دور الانقلابات العسكرية المتكررة كعامل أساسي إلى جانب مجموعة من من العوامل الأخرى التي تجتمع وتساهم في تعطيل عملية التمكين السياسي النسوي الذي يعتبر من أهم عناصر العملية الديمقراطية في هذه الدولة، وهوما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف أثرت الإنقلابات العسكرية على عملية التمكين السياسي النسوي في موريتانيا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي لدراسة واقع تمكين المرأة الموريتانية سياسيا، ثم اعتمدنا المنهج التحليلي في دراسة العوامل التي تعيق المشاركة السياسية للمرأة وعلى رأسها الانقلاب العسكري، وقد استخدمنا المنهج التاريخي في دراستنا بوقوفنا على ملابسات وظروف إصدار قرارات وقوانين، وإنشاء مؤسسات معينة في مراحل مختلفة من تاريخ موريتانيا أثرت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التمكين السياسي النسوي في هذه الدولة.

وقد وزعنا موضوع دراستنا في هذه الورقة البحثية على الشكل الآتي:

المبحث الأول: التمكين السياسي النسوي بين الانعدام والضعف

المطلب الأول: التمكين السياسي النسوي في ظل دستوري 1959 و1961

المطلب الثاني: التمكين السياسي النسوي في ظل الحكم العسكري (1978–1991)

المبحث الثاني: التمكين السياسي النسوي من ضمانة القوانين الانتقالية إلى ضمانة النصوص الدستورية

المطلب الأول: الظروف المصاحبة لاعتماد آلية التمييز الإيجابي

المطلب الثاني: الإطار القانوني لآلية التمييز الإيجابي

خاتمة:

المبحث الأول: التمكين السياسي النسوي بين الانعدام والضعف

إن الدور الفعال الذي لعبته المرأة الموريتانية في النضال من أجل خروج الاستعمار وتحقيق استقلال بلادها استقلالا تاما يعد دليلا دامغا على إرادتها في المشاركة من أجل بناء دولة فتية مثل موريتانيا، وكان يفترض بالمرأة الموريتانية على غرار المرأة العربية في هذه المرحلة أن تؤسس الجمعيات والمنظمات الجماهيرية ذات الأهداف السياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى انضمامها للأحزاب السياسية، إلا أن ذلك لم يحدث إلا ناذرا وهو ما ولد قناعة لدى المجتمع الموريتاني الذي يقوم على أساس قبلي أن عمل المرأة ينحصر في دورها الفطري فقط، لكن الأمر لم يبقى كذلك فقد تحركت المشاركة السياسية لهذه الأخيرة بوتيرة بطيئة جدا، وهذا ما سنناقشه ونبرز أسبابه خلال مرحلة سريان دستوري 1959 و1961 كالآتي:

المطلب الأول: التمكين السياسي للمرأة في ظل دستوري 1959 و1961

إن قضية التمكين السياسي النسوي في دولة موريتانيا ليست حديثة بل تعود لسنة 1946 عندما أقر دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية وضعا دستوريا جديدا لهذه الدولة فأصبحت إقليما من أقاليم ما وراء البحار وبذلك صارت عضوا في اتحاد الأقاليم المسماة بإفريقيا الغربية الفرنسية لذلك سنناقش هذه الفكرة خلال سريان دستوري 1959 و1961.

الفرع الأول: التمكين السياسي النسوي أثناء سريان دستور 1959

لقد كانت الانتخابات التشريعية القاضية بتمثيل موريتانيا بنائب في الجمعية الوطنية الفرنسية النواة الأولى لظهور التعددية الحزبية في موريتانيا وما تمخض عنها من قضايا أبرزها فكرة المشاركة السياسية للشعب الموريتاني عامة والمرأة خاصة في ظل التعددية العرقية والثقافية من عرب وزنوج وكذلك التقسيمات الطبقية.

وما ميز ظهور قضية التمكين السياسي في موريتانيا أنها منذ البداية ارتبطت ارتباطا وثيقا بظهور الأحزاب السياسية في انتخابات 1946 النيابية وانتخابات الجمعية الإقليمية لسنة 1957، التي كانت المنافسة فيها قائمة على أساس قبلي وعنصري إضافة إلى التوجهات الدينية التي لعبت دورا كبيرا في تحديد النتائج الانتخابية.

وقد تأسست مجموعة من الأحزاب السياسية منذ سنة 1947 كالاتحاد التقدمي، والوفاق الموريتاني، والإتحاد العام الأصولي، وجمعية الشبيبة الموريتانية والتكتل الديمقراطي والتجمع الموريتاني وحزب النهضة الوطني، والاتحاد الوطني الموريتاني وحزب اتحاد الاشتراكيين المسلمين[5]، إلا أن هذه الأحزاب لم تكن أحزابا جماهيرية بسبب قيامها على أساس النزعة القبلية والجهوية الأمر الذي لم يفتح المجال أمام المرأة الموريتانية للانضمام إليها والنشاط في هياكلها، خاصة في إطار مجتمع كانت ترتفع فيه نسبة الأمية وجهل المرأة بحقوقها السياسية إضافة إلى العادات والتقاليد التي يستحيل معها أن تمارس المرأة دورا سياسيا[6].

أما من الناحية الدستورية فإن دستور 1959[7] لم ينص صراحة على الحقوق السياسية للمرأة باستثناء الحق في الانتخاب من خلال المادة 08 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها بأنه "...يعتبر ناخبا كل مواطن للجمهورية من الجنسين راشد متمتع بحقوقه المدنية والسياسية..."، وبعد حصول دولة موريتانيا على استقلالها التام بتاريخ 28 نوفمبر 1960 بدأت المرأة تحاول أن تجد لنفسها مكانا في الساحة السياسية خاصة في السنوات الأولى من الاستقلال وهو ما سنتعرض له من خلال دراسة وضعية التمكين السياسي خلال سريان دستور1961.

الفرع الثاني: التمكين السياسي النسوي أثناء سريان دستور 1961

نص الدستور الموريتاني الصادر في 20 ماي 1961 في مادته 08 الفقرة الثانية على أن "...كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ذكر أو أنثى يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية فهو ناخب..."، وهو بذلك لم يخرج على ما نص عليه الدستور السابق، ويعد الفاتح من شهر ديسمبر سنة 1961 اليوم الأول في مسيرة المرأة الموريتانية للبحث عن حقوقها في شتى المجالات، ففي هذا اليوم اجتمعت مجموعة من النساء في جلسة من أجل مناقشة وضعية المرأة والتشاور حول الوصول إلى آليات تُفعل من دورها إلى جانب الرجل خاصة في المجال السياسي، تمخض عنها تأسيس إتحاد المرأة الموريتانية وبعد الانتهاء من هيكلة هذا الاتحاد توجه هذا الأخير برسالة إلى رئيس البلاد "المختار ولد داده" تضمنت مجموعة من الانشغالات والمطالب الغاية منها تحسين وضعية المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل بتمكينها من حقوقها في كل المجالات خاصة السياسية والاجتماعية والتعليمية، وقد ظهر بعد ذلك مجموعة من التنظيمات النيابية التي كانت تطالب باستمرار التخلي عن سياسة الإقصاء المنتهجة ضد النساء ومن أبرز هذه التنظيمات "اتحاد نساء نواكشط"، وقد كانت السيدة "مريم داده" زوجة الرئيس من مؤسسات هذا الإتحاد الذي كان يضم معظم الاتجاهات التي تتفق على الرفع من مكانة المرأة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لم يصمد طويلا وانخرطت عضواته في حزب الشعب، وقد طبعت هذه المرحلة من تاريخ هذه الدولة حركية كبيرة ومكثفة حيث حضرت المرأة الموريتانية ولأول مرة المؤتمر الحزبي كمراقبة وإنشاء "مجلس استشاري نسائي" يتشكل من خمسة عضوات دوره مساعدة المكتب السياسي الوطني في المسائل المتعلقة بتطوير وترقية المرأة، وقد تم استبدال هذا المجلس بعد مؤتمر العيون سنة 1966 بمجلس آخر سمي "المجلس الأعلى للنساء" كان يتكون من 11 امرأة وقد أسفر هذا المؤتمر لإنشاء هذا المجلس تحديدا على انتهاج إجراءات صارمة تقضي بحماية المرأة من طرف الحزب والدولة[8].

إن ما يميز هذه المرحلة والتي امتدت إلى غاية سنة 1978 هيمنة الرجل على الساحة السياسية طيلة هذه المدة حتى بعد الاستقلال مع وجود نصوص دستور1961 التي كانت تؤكد على حق المرأة في التصويت والترشح[9]، ويمكننا أن نلاحظ على هذه المرحلة أن من الأدوات المستخدمة من قبل الرئيس الراحل "المختار ولد داده" في تفعيل التمكين السياسي النسوي التشجيع على إنشاء التنظيمات النسوية والتكثيف من الحملات التوعوية لتعريف المجتمع بمدى أهمية دور المرأة كعنصر فعال في تطور وتقدم الدولة الموريتانية.

ومن النتائج المحققة خلال هذه الفترة تعيين أول وزيرة موريتانية سنة 1977، كما تم تعيين مفوضة عليا بمثابة وزيرة، إضافة إلى انتخاب أربع نساء في الجمعية الوطنية، ومع نهاية هذه السنة رفع عدد النساء العضوات إلى 26 سيدة وتوسع ليصبح مجلسا وطنيا[10].

المطلب الثاني: التمكين السياسي النسوي في ظل الحكم العسكري (1978-1991)

يرى الكثير من أساتذة القانون الدستوري في دولة موريتانيا كالدكتور "محمد ولد خباز" أن سبب الانقلابات في هذه الدولة هو تركيز السلطة أو ما يسمى بالنظام المركزي[11]، خاصة بعد التكريس الدستوري للأحادية الحزبية من قبل "ولد داده" بعد أن عرفت موريتانيا التعددية السياسية قبل الاستقلال التام في دستور 1959 الذي نص في مادته التاسعة على أن " تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في التصويت. تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتتعاطى نشاطها بحرية على شرط أن تحترم مبدأ الديمقراطية، وأن لا تمس بمقصودها أو بعملها السيادة الوطنية أو وحدة الجمهورية..."، وقد أكدت المادة 09 من دستور 1961 بعد الاستقلال التام على التعددية الحزبية وبنفس الصياغة، إلا أنه تم تعديل هذه المادة سنة 1965 فأصبحت تنص على أن "حزب الدولة المنظم تنظيما ديمقراطيا هو أداة التعبير عن الإرادة الشعبية، تقرر الاعتراف بحزب الشعب الموريتاني المتمخض على توحيد الأحزاب الوطنية التي كانت قائمة بالبلاد حتى يوم 25 ديسمبر 1961 على أساس أنه الحزب الوحيد في الدولة "، وبذلك أصبح حزب الشعب الموريتاني هو الذي يرشح للانتخابات الرئاسية[12]، وكذلك بالنسبة للانتخابات النيابية[13]، وهو ما مكنه من الانفراد بالسلطة واحتكار الحياة السياسية الأمر الذي أدى إلى ظهور معارضة قوية جدا بسبب الدعم الشعبي لها وهي خارجة عن إطار الحزب الواحد، لذلك اعتبر من طرف السلطة خارج إطار الشرعية القانونية وقد تمثلت في أربع تنظيمات أو قوى سياسية وهي التيار القومي العربي والحركة الوطنية الديمقراطية، وحركة الحر - منظمة تحرير انعتاق لحراطين- والحركة الإسلامية[14].

ورغم تبرير الأحادية الحزبية بأنها الأداة الوحيدة لمواجهة مشاريع الاحتواء الخارجية وتوحيد الشعب الموريتاني الممزق عرقيا وثقافيا وهو وسيلة فعالة في بناء السرح الاقتصادي إلا أنه لم ينجح في تحقيق تطلعات هذا الشعب بل زاد من حدة الأزمات[15]، مما أدى إلى سقوط نظام "المختار ولد دادة" عن طريق الانقلاب العسكري بتاريخ 10 يوليو 1978 بقيادة العقيد "المصطفى ولد محمد السالك"، وقد عرف التمكين السياسي النسوي انطلاقا من هذا التاريخ تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض وهو ما سنبينه كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة التهميش السياسي للمرأة

امتدت هذه المرحلة من سنة 1978 إلى غاية سنة 1984 وقد تخللتها عدة محاولات انقلابية منها الفاشلة ومنها الناجحة كانقلاب أفريل 1979 الذي جاء كانتقام لضباط اليمين الشيوعي، وهم حلفاء نظام "ولد دادة" المخلوع بقيادة "أحمد ولد يوسف" من داخل اللجنة العسكرية، ولم يستمر حكم اليمين الشيوعي إلا لمدة شهر واحد نتيجة وفاة قائد الانقلاب "أحمد ولد يوسف" وتحطم طائرته فوق المحيط الأطلسي، الأمر الذي دفع اللجنة العسكرية للإنقاض الوطني إلى إعلان وثيقة تضمنت انتداب المقدم "خونا ولد هيدالة" خلفا مؤقتا له إلى أن يتم انتخاب رئيس للدولة، إلا أن هذا الأخير استغل هذه المدة وأصدر قرارات مفاجئة في شهر أوت من نفس السنة اعتبرت بمثابة انقلاب داخلي، وقد لحق هذا الانقلاب محاولتين انقلابيتين فاشلتين الأولى بتاريخ 16 مارس 1981 أما الثانية فكانت في مارس 1983[16].

إن سقوط الحكم المدني وحلول الحكم العسكري محله نتج عنه تراجع واضح لمكانة المرأة في الساحة السياسية، خاصة بعد حل الجهاز الوحيد المعترف به للمرأة الموريتانية المتمثل في المجلس الأعلى للنساء[17]، ويعد هذا التراجع نتيجة حتمية لمثل هذه الظروف لأن تأثيرها السلبي لا يقتصر على المرأة فقط بل على التمكين السياسي ككل، فلابد من الأخذ بعين الاعتبار أن تعطل التمكين السياسي في هذه الحالة راجع لانعدام المؤسسات الدستورية المنتخبة.

تعتبر فترة حكم "محمد ولد السالك" الممتدة من 10 يوليو 1978 إلى 06 أفريل 1979 فترة قصيرة لكنه حاول فيها متابعة النشاط السياسي للنساء عن طريق تشكيل هيئات جديدة يهدف من خلالها إلى النهوض بدور المرأة من جديد، إلا أن هذه المحاولة كانت عقيمة وفاشلة، أما مرحلة حكم المقدم "محمد خونا ولد هيدالة" التي دامت أربع سنوات والتي تميزت بالنظام الجديد المتمثل في إنشاء "هياكل تهذيب الجماهير"[18]، الذي لم يعتمد فيه كثيرا على أي دور للمرأة كمساهم في عملية البناء الوطني إلا بعد الخطاب الذي ألقاه بتاريخ 23 يوليو 1983 وكان موضوعه هو النهوض بالمرأة وتحسين وضعها، حيث قام على إثره باستدعاء لجنة مؤلفة من أوجه نسائية بارزة ومعروفة في العمل السياسي وطلب منهن الإعداد لحملة توعوية تخص المرأة، إلا أن هذه اللجنة لم تتشكل أصلاً وبقيت بذلك المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المناصب القيادية في هياكل تهذيب الجماهير ضعيفة جداً[19].

الفرع الثاني: مرحلة الدمج السياسي للمرأة

سمي انقلاب 12 ديسمبر 1984 بالانقلاب الأبيض وقاده رئيس الأركان العقيد "معاوية ولد سيد أحمد الطايع" وقد نفذت ضده ثلاث انقلابات أخرى كانت فاشلة انقلابين في سنة

1986 وانقلاب آخر سنة 1989[20]، وقد كانت سياسته ترتكز على دمج المرأة في كل المجالات تحضيرا لمرحلة العودة للحكم المدني وبناء مؤسسات دستورية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي.

وأول إجراء قام به كان بتاريخ 07 جانفي 1985 تمثل في إنشاء قطاع بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني مكلف بشؤون النساء، تلتها مجموعة من الإجراءات خاصة بعد خطابه الذي سمي من قبل الأوساط النسوية بخطاب "النعمة" بتاريخ 05 مارس 1986، والذي تكلم فيه عن ضرورة تحقيق المساواة وإعطاء القيمة الحقيقية للمرأة وتمكينها من القيام بدورها في تنمية المجتمع، وأهمية النهوض بها، وترقيتها باعتبارها عنصر فعال في بناء الدولة، وعلى إثر ذلك أعلنت اللجنة العسكرية للخلاص الوطني في بيان لها بتاريخ 10 مارس 1986 مدى خطورة تهميش المرأة[21]

إن تسيير هذه المرحلة على المستوى المركزي كان بمؤسسات انتقالية نصت عليها المواثيق الدستورية المتتالية بعد تجميد الدستور والمتمثلة في ميثاق 10 يوليو 1978، ميثاق 6 أفريل 1979، ميثاق 4 جانفي 1980، ميثاق 12 ديسمبر 1980، ميثاق 25 أفريل 1981، ميثاق 9 فبراير 1985[22]، المتمثلة في اللجنة العسكرية ورئيس الدولة المنتخب من قبل هذه اللجنة، أما على المستوى المحلي فقد نظم "ولد الطايع "انتخابات بلدية ضمت فيها كل القوائم الانتخابية في العاصمة نواكشط العنصر النسوي، فكان من بين 144 مرشح للمجالس البلدية 10 نساء، أما على مستوى المناطق الداخلية فقد تمكنت امرأة واحدة من الحصول على منصب عمدة في ولاية الحوض الشرقي ببلدية " بوصطيلة" هي المرحومة "فاطمة الزينة بنت أحمد ولد سباقو"، وتم بعد ذلك إنشاء وزارة خاصة بترقية المرأة بقرار رئاسي، كما استحدثت سنة 1989 كتابة للدولة مكلفة بشؤون المرأة إلا أن نسبة ولوج المرأة لمناصب القرار كانت ضئيلة جدا في كل المناصب الوزارية والقيادية الأخرى التي تكون بالتعيين، فهي لم تتجاوز 7%[23].

المبحث الثاني: التمكين السياسي النسوي
من ضمانة القوانين الانتقالية إلى ضمانة النصوص الدستورية

يعد الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته موريتانيا في مطلع التسعينيات بعد وضع دستور 1991 المجال المناسب لتكثيف عمل المجتمع المدني النسوي، وقد أدركت هذه الفئة أن الانتماء إلى الأحزاب السياسية هي ضمانة غير كافية للحصول على كل حقوقها الدستورية ومنها حق المشاركة في العملية السياسية خاصة وأنها كانت تمثل ما يفوق 52% من عدد سكان هذه الدولة، إلا أن القيود الاجتماعية التقليدية والعقلية الذكورية هي التي كانت تعوق بالدرجة الأولى ومنذ البداية مسيرة المرأة التي تشكل أكثر من نصف المجتمع من المشاركة في تنمية وتطوير هذه

البلاد، مع أنها أثبتت دائما جدارتها وقدرتها على ذلك في كل المناسبات وفي كل المناصب والمسؤوليات التي كلفت بها وبمنتهى النزاهة، وهو ما دفعها للمطالبة بوضع قوانين تكون لصالح التمكين السياسي النسوي، لذلك كان مطلبها الأساسي هو دفع السلطات لسن قوانين تمنحها نسبة من المناصب الانتخابية، وهو ما تحقق لاحقا، بل أكثر من ذلك تم تكريس هذا الطرح في النصوص الدستورية وهو ما سمي بآلية (التمييز الإيجابي) الذي سنناقشه كالآتي:

المطلب الأول: الظروف المصاحبة لاعتماد آلية التمييز الإيجابي

يصدر عادة النص القانوني الذي يتبنى (التمييز الإيجابي) تطبيقا لنص دستوري في الظروف العادية، غير أن الممارسة الحقيقية في موريتانيا أثبتت العكس وهو ما سنناقشه كالآتي:

الفرع الأول: تارجح نظام الحكم في الدولة خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2009

عرفت موريتانا بعد الانقلابات الفاشلة على نظام "ولد الطايع" انقلابين آخرين كان الأول بتاريخ 03 أوت 2005 الذي أصبحت على إثره تمارس القوات المسلحة وقوات الأمن عن طريق المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية السلطات الضرورية لخلق الظروف المواتية لديمقراطية نزيهة وشفافة، ولإقامة مؤسسات شرعية[24]، وقد انتهت هذه المرحلة الانتقالية بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية ابتداء من سنة 2007 كان أهم حدث فيها هو انتخاب أول رئيس مدني لموريتانيا منذ ثلاثين سنة بتاريخ 19 أفريل 2007 وهو "سيدي محمد الشيخ عبد الله" الذي دام حكمه لمدة قصيرة جدا انتهت بانقلاب آخر بتاريخ 06 أوت 2008 الذي شكل أزمة سياسية ودستورية أخرى في دولة منهكة بالانقلابات، وعدم الاستقرار الدائم والمستمر قاده الجنرال "محمد ولد عبد العزيز"، الذي تعهد بالقيام خلال أقصر مدة ممكنة بالحرص على العودة إلى الحكم المدني عن طريق تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تضمن مستقبلا السير المستمر والمتناسق للسلطات الدستورية[25].

إن تسيير شؤون الدولة خلال هذه المرحلة كان عن طريق المجلس الأعلى للدولة الذي يترأسه رئيس الدولة المنتخب من قبله[26]، وقد استقال الجنرال "محمد ولد عبد العزيز" من هذا المنصب بتاريخ 15 أفريل 2009 ليحضر نفسه للانتخابات الرئاسية، وعين بذلك السيد "باماما دو أمباري" خلفا له لحين إجراء هذه الانتخابات التي تمت فعلا بتاريخ 18 يوليو 2009 وإلى غاية تنصيب الجنرال "ولد عبد العزيز" رئيسا للجمهورية بتاريخ 05 أوت 2009، وقد استمرت خلال هذه المدة المؤسسة الانتقالية –المجلس الأعلى للدولة– في ممارسة مهامها خاصة المتعلقة منها بالأمن الوطني واستتباب الوضع في الدولة وكل ما يتعلق بشؤون القوات المسلحة وقوات الأمن[27].

الفرع الثاني: مستوى التمكين السياسي النسوي خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2019

تميزت الفترة الانتقالية التي جاءت بعد انقلاب 03 أوت 2005 بعدم وجود تغيير على البنية الهيكلية من الناحية الشكلية، فقد بقيت كتابة للدولة مكلفة بشؤون المرأة مع وجود نشاط غير مسبوق، ونقلة نوعية واضحة للمشاركة السياسية النسوية خاصة بعد اعتماد السلطة لنظام التمييز الايجابي (نظام الحصة النسوية)، واهتمامها الكبير بكل القضايا المتعلقة بالمرأة عن طريق إدراجها في أولويات الخطة الإستراتيجية للدولة في كل المجالات، بالإضافة لظهور أحزاب جديدة على الساحة السياسية تترأسها نساء بعد أن كان هناك حزب سياسي واحد تترأسه امرأة، كما تميزت المرحلة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2009 بإعادة هيكلة القطاع المكلف بشؤون المرأة، وذلك بتحويله من كتابة للدولة لشؤون المرأة إلى وزارة مكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة، بالإضافة إلى إعادة تفعيل المنسقيات الجهوية من أجل تعزيز اللامركزية في نوعية المشاركة السياسية للمرأة، وقد اعتبر البعض أن النسبة التمثيلية للمرأة في المناصب الوزارية قبل سنة 2009 كانت غير مرضية لأنها تراوحت بين ثلاث حقائب أو أربعة وزارية، إلا أن المفاجأة قد حدثت في أول حكومة بعد انتخابات 19 يوليو 2009 بمنح ستة حقائب وزارية للمرأة من بينها وزارة الخارجية لأول مرة[28].

إن من ضمن الاستراتيجيات التي اعتمدتها الدولة خلال هذه المرحلة خاصة بعد صدور الأمر القانوني رقم 2006/029 إشراك الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والزعامات الدينية في دفع وتيرة رفع نسبة المشاركة السياسية للمرأة، ويتمثل دور الأحزاب السياسية في التطبيق الصارم للقانون والحرص على التكوين السياسي للنساء المترشحات، وحسن الاختيار بتقديم مترشحات في وضعية تؤهلهن للانتخابات، ويجب على هذه الأحزاب أن تمنح للنساء فيها وظائف قيادية لتكون قدوة يحتدي بها بقية المجتمع، أما وسائل الإعلام فقد أنيطت بها مهمة أساسية تتمثل في التحسيس لصالح المرأة وذلك عن طريق تقديم إيجابي لصورة المرأة المترشحة خلال الحملة الانتخابية، ومساعدتها للتغلب على الأحكام المسبقة حول افتراض عدم كفاءتها، وتعتبر الزعامات الدينية من أهم القنوات في هذا المجال لأنها سلطة أخلاقية اجتماعية كما أنها تقوم في الأصل بدور تربوي، فيمكنها أن تبرز المكانة المرموقة التي تحتلها المرأة في الإسلام باعتبار أن دولة موريتانيا دولة مسلمة[29].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لآلية التمييز الإيجابي

تعد ترقية المشاركة السياسية للمرأة في موريتانيا من المحاور الأساسية التي أولت لها اهتماما كبيرا السلطة الانتقالية وكذلك السلطات الدستورية المنتخبة من خلال النصوص القانونية العادية سنة 2006 والنصوص الدستورية بعد المراجعة الدستورية لسنة 2012،

وهذا تطبيقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها دولة موريتانيا إلى جانب اتفاقيات أخرى تتعلق بالدفاع عن حقوق المرأة، وذلك عن طريق إصدار تشريعات وطنية ملائمة تكون أكثر إنصافا للمرأة، ومن بينها ما يتعلق بضمان رفع مستوى مشاركتها السياسية بواسطة مجموعة من الإجراءات التمييزية الإيجابية[30].

ويمكننا أن نناقش هذه الإجراءات من خلال التعديل الدستوري الثاني لسنة 2012، والتعديل الدستوري الثالث لسنة 2017 والأمر القانوني رقم 2006/029 والقانون رقم 2012/234 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني 2006/029الصادر بتاريخ 22 أوت 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية للنساء بتاريخ 12 أفريل 2012.

الفرع الأول: التكريس الدستوري للتمييز الإيجابي (الحصة النسوية)

عرفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز السلبي بأنه تفرقة واستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه توهين وإحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر[31]، أما المادة 04 في فقرتها الأولى من نفس الاتفاقية فقد عرفت التمييز السلبي لصالح المرأة على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

وعلى هذا الأساس بينت هذه الاتفاقية كيفية تبني مبدأ التمييز الإيجابي من قبل الدول الموقعة عليها في المادة 02 في فقرتها الأولى بنصها على أن يتم إدماج هذا المبدأ في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى وكفالة التحقيق العملي له بواسطة التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

تبنت دولة موريتانيا في دستورها وفي تشريعاتها هذا المبدأ، فبعد ما كانت المادة 03 من الدستور إلى غاية تعديل سنة 25 يونيو 2006 تنص على أن " يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام، متساو وسري. يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية "، فقد أضيفت فقرة ثالثة لهذه المادة بموجب تعديل سنة 2012 تنص على أن "... يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية "، وبقيت هذه الفقرة ثابتة ولم تحذف أو تعدل عند إجراء المراجعة الدستورية لسنة 2017.

أثارت هذه الفقرة جدلا كبيرا على غرار بقية الدول الأخرى التي تبنت نظام (الحصة النسائية) بين معارض ومؤيد، فهناك من يرى بأن هذا النظام هو مخالف لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة الذي جاء في ديباجة الدستور، كما أن هذا النظام يؤدي إلى دخول نساء لا يملكن الكفاءة للعمل في المجالس المنتخبة وفي المناصب الوزارية والقيادية في الأحزاب السياسية، وغيرها من مراكز صنع القرار.

أما مؤيدي نظام الحصة النسائية فيرون أنه يمكن أن تتحقق الشرعية الدستورية لهذا النظام إذا لاحظنا عدم وجود تعارض بين نص هذه الفقرة المتعلقة بتمكين المرأة من المشاركة السياسية ومبدأ المساواة المكرس دستوريا، لأنهما ينتميان لقانون أساسي تطبعه وحدة عضوية في شكل نسيج متجانس يهدف من خلاله المؤسس الدستوري لتجسيد الإرادة الشعبية في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبذلك لا يمكننا الحديث في هذا الإطار على تصادم وتناقض النصوص الدستورية إذا التزمنا بقاعدة تفسيرها كوحدة واحدة، لأنه لا يمكن أن يفسر أي نص دستوري بمعزل عن النصوص الأخرى، ونشير هنا إلى أن دستور موريتانيا ينص على أن الاقتراع على نواب الجمعية الوطنية في المادة 48 والمجموعات الإقليمية في المادة 98 من نفس الدستور دائما يكون وفقا للشروط التي ينص عليها القانون، فمثلما ينص المشرع في قانون الانتخابات على النظام الفردي والنظام بالقائمة يمكنه أن ينص في نفس القانون أو قانون آخر على تحديد نسبة من المقاعد المخصصة للمرأة[32].

ونلاحظ أن نظام التمييز الإيجابي قد أخذت به دولة موريتانيا سنة 2006 وذلك بعد أن تأكدت بأن الفارق كان كبيرا في المشاركة السياسية بين الرجل والمرأة، ولا يمكن تقليص هذا الفارق إلا من خلال تبني هذا النظام، بالإضافة إلى أن نظام "الحصة النسوية" لا يمكننا أن نعتبره تمييزا سلبيا إنما هو تمييزا إيجابيا الغرض منه الحصول على عدد من المقاعد في المجالس المنتخبة كان يمكنها الوصول إليها لولا وجود مجموعة من العوائق وعلى رأسها العوائق الاجتماعية.

إن هذا النظام هو أداة محفزة للمرأة الموريتانية في المجالس المنتخبة حيث يضمن لها تمثيل في ظل الصعوبة الكبيرة التي تطبع الحملة الانتخابية كالتمويل المالي وغياب مساندة الرجل للمرأة، والدور السلبي للأحزاب في الاهتمام بالإطارات النسائية وعدم دعمهم وتكوينهم وتأهيلهم سياسيا.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية

صدر الأمر القانوني رقم 029-2006 بتاريخ 22 أوت 2006 في ظل الحكم الانتقالي متضمنا تشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية بعيدا عن أي تأسيس دستوري

وقد تم تعديل هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 2012 بالقانون رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 أفريل 2012 فنص في مادته الأولى على أن هذا الأمر القانوني يهدف إلى تشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية على مستوى البرلمان والمجالس البلدية، وذلك في إطار تنفيذ مبدأ المساواة بشأن ولوج المأموريات والوظائف الانتخابية واحترام مبدأ تساوي الأصوات، وهما حقان أساسيان تضمنهما الدولة وفقا لنص المادة 03 الفقرة 03 من الدستور.

ولضمان تنفيذ هذا القانون بشكل سليم ومحكم قامت لجنة تسيير الانتخابات بالمصادقة على مداولة تحت رقم 012 صادرة بتاريخ 06 مارس 2013 المحددة لآليات إعداد القوائم المترشحة للانتخابات البلدية والنيابية لملائمتها مع الحصة المخصصة للنساء، لذلك تم تخصيص الحصص النسوية على الشكل الآتي:

أولا - الانتخابات البلدية:

تحدد عدد المناصب المخصصة للنساء ومواقعها على القوائم المترشحة للانتخابات البلدية على الشكل الآتي:[33]

- للمجالس البلدية المكونة من 9 و11 مستشار: مقعدان (02).
- للمجالس البلدية المكونة من 15 و17 مستشار: ثلاثة مقاعد (03).
- للمجالس البلدية المكونة من 19 و21 مستشار فما فوق: أربعة مقاعد (04).

وللاحتفاظ للنساء بالمناصب المخصصة لهن توضع القوائم المترشحة حسب مايلي:

- للمجالس البلدية المكونة من 09 و11 مستشارا –مقعدان- في هذه الحالة إذا تبوأت المرأة المقعد الأول في القائمة، ترتب الثانية في المقعد الرابع في القائمة وبالمقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع.
- للمجالس البلدية المكونة من 15 و17 مستشارا -03 مقاعد- في هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في القائمة، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع في القائمة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في القائمة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع.
- للمجالس البلدية المكونة من 19 و21 مستشارا فما فوق -04 مقاعد- في هذه الحالة إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في القائمة المترشحة ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع في القائمة وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في القائمة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع.

إن هذا الترتيب هو إلزامي بالنسبة للقوائم المترشحة وحسب المادة 03 من القانون رقم 034-2012 المعدل للأمر القانوني رقم 029-2006 فإن عدم احترام هذا العدد وهذا الترتيب ينتج عنه عدم استلام ملف الترشحات أصلاً.

ثانيا - الانتخابات البرلمانية:

1- إنتخابات الجمعية الوطنية:[34]

- بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها ثلاثة مقاعد، تضم القوائم المترشحة امرأة واحدة على الأقل تتبوأ المرتبة الأولى أو الثانية على القائمة.

- باستثناء القائمة الوطنية الخاصة بالنساء، تتكون كل قائمة مترشحة بالتناوب من مترشح من كل جنس في الدوائر الانتخابية التي بها أكثر من ثلاثة مقاعد، وذلك مع مراعاة المبدأين التاليين:

- في كل مجموعة متكونة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساويا.
- لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

2- إنتخابات مجلس الشيوخ قبل إلغائه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2017:[35]

إن الأحزاب السياسية التي تقدم ترشحات في انتخاب الشيوخ في أربعة دوائر انتخابية يجب عليها ترشيح امرأة في إحدى الدوائر على الأقل، ونشير هنا إلى أن المراجعة الدستورية لسنة 2017 قد ألغت مجلس الشيوخ وأصبح البرلمان الموريتاني ينتهج نظام المجلس الواحد (الجمعية الوطنية).

إن عدم احترام هذه النسب تؤدي لرفض الترشحات[36] ونلاحظ أن المشرع الموريتاني في هذا القانون قد حث على الوظائف الانتخابية بعد العملية الانتخابية في نص المادة 05 منه مؤكدا على أنه يجب على مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية والمجالس البلدية أن تراعي في الوظائف الانتخابية نسبة تمثيل النساء في انتخاب مكاتب الغرفتين البرلمانيتين والمجالس البلدية النسب السابقة.

ونلاحظ أيضا أن الإرادة الصادقة للمشرع الموريتاني في رفع نسبة التمكين النسوي تظهر في الإجراءات التحفيزية للأحزاب السياسية من خلال المادة 06 من هذا القانون، التي تنص على أنه يمكن للأحزاب أو التجمعات السياسية التي ترشح النساء بنسب أعلى من النسب المنصوص عليها في هذا القانون أن تحصل على تحفيزات مالية، تمنح طبقا للشروط والإجراءات المحددة بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية، نصت عليه المداولة رقم 012 المحددة لإعداد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية والنيابية لملائمتها مع الحصة

المخصصة للنساء في المادة 08 الفقرة 02 منها وهو المقرر رقم 2165 الصادر بتاريخ 31 أوت 2006.

ونلاحظ من الناحية الواقعية أن هذه الإشكالية لا يمكن حلها بنظام الحصة النسوية فقط بل هناك اعتبارات أخرى تؤثر في مسار تطور التمكين النسوي بهذه الدولة، حيث يرى الباحث السياسي محمد محمود ولد سيدي أن " إشكالية التمثيل السياسي للنساءتطرح عادة في المناسبات الانتخابية مما يولد نوعا من الارتجال بسبب قصر المدة الزمنية الضرورية لرفع تمثيلية النساء في الترشيحات الانتخابية في اللوائح الوطنية التي يتنافس فيها مع الرجال، رغم أن النساء يشكلن خزانا انتخابيا كبيرا ومحركا للعملية الانتخابية بفضل نشاطهن ومشاركتهن الواسعة كداعمات ومنتخبات، لذلك فهن يطمحن لأكثر ما يمنح لهن قانون الكوتا النسوية.

خاتمة:

إن المشاركة السياسية للمرأة الموريتانية لا تزال محدودة وضعيفة ولا تتناسب إطلاقا مع ما حققته من نجاحات علمية وثقافية واقتصادية واجتماعية، ويعود ذلك إلى مجموعة من العراقيل كالعادات والتقاليد التي تفضل المجتمع الذكوري، والحكم العسكري الذي دام لفترات طويلة، والانقلابات المكثفة والمتتالية لانتزاع السلطة بالقوة في ظل النعرات القبلية والعرقية والطبقية.

إن الحماية الدستورية إلى حد الآن لا تعتبر ضمانة كافية لترقية ورفع نسبة مشاركة المرأة الموريتانية في العملية السياسية ومساهمتها في تسيير الشؤون العامة، كما أن النصوص القانونية التي تحدد الحصص النسوية الانتخابية قد تنحصر فعاليتها على المجالس المنتخبة فقط، وتبقى بذلك هذه المشاركة نسبية خاصة وأن المرأة الموريتانية تشكل 52 % من عدد سكان هذه الدولة في الوقت الذي هي ممثلة فيه إلى غاية سنة 2016 ب 28 امرأة من أصل 147 نائب في الجمعية الوطنية أي بنسبة 19.05 %، وبمجموع 07 نساء من أصل 56 عضو في مجلس الشيوخ وهو ما يعادل نسبة 12.5 % وخمس عمادات، وست بلديات من أصل 218 بلدية وهي تشكل بذلك نسبة 05.05 %، و1317 مستشارة بلدية من أصل 3722 وهو ما يشكل 35.38 %، وفي سنة 2019 اختار رئيس الوزراء الجديد "إسماعيل ولد بده ولد الشيخ" يوم 09 أوت من هذه السنة 25 وزيرا منهم 5 نساء، وهي نسب هزيلة وغير كافية للمرأة الموريتانية مقابل النسبة التي تشكلها من المجتمع والجهود التي تبذلها في المجال السياسي، الأمر الذي دفعها للضغط على السلطة عن طريق الانتقادات المستمرة من منابر المنظمات النسوية، والأحزاب السياسية، والوسائل الإعلامية، والملتقيات، والندوات الوطنية والإقليمية، وعلى هذا لابد أن

تكون لدى السلطات والطبقة السياسية الموريتانية الإرادة السياسية الخالصة في دفع المرأة ومساندتها لشغل المناصب القيادية في الأحزاب، والدخول بكثافة للمجالس المنتخبة، وتقليدها المناصب الوزارية وأخذها بعين الاعتبار كطرف فعال يساهم في الإصلاح السياسي، ولابد من العمل باستمرار على تمكين المرأة الموريتانية من المشاركة الفعلية واقعيا وعمليا وليس نظريا في النصوص الدستورية والتشريعية وبوسائل مختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وبدأ سريانها أو نفاذها انطلاقا من تاريخ 03 سبتمبر 1981

ب- الدساتير:

1- دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 22 مارس 1959.
2- دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 20 ماي 1961.
3- تعديل دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 12 جويلية 1967.
4- تعديل دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1970.
5- دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991.
6- الميثاق الدستوري المنظم لعمل السلطات العمومية الموريتانية خلال الفترة الانتقالية صادر عن المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية بتاريخ 13 أوت 2005.
7- الأمر الدستوري رقم 2008 – 02 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة الصادر بتاريخ 13 أوت 2008.
8- الأمر الدستوري رقم 2009 – 01 يعدل ويكمل الأمر الدسنوري رقم 2008 – 02 الصادر عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 16 أفريل 2009 يعدل ويكمل الأمر الدستوري 2008 – 02 بتاريخ 13 أوت 2008 المنظم لعمل السلطات العمومية خلال الفترة الانتقالية.
9- تعديل دستور موريتانيا الصادر بموجب القانون الدستوري رقم 2012 – 015 بتاريخ 20 مارس 2012.
10- تعديل دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 15 أوت 2017.

ج- القوانين:

1- الأمر القانوني رقم 29 - 2006 الصادر بتاريخ 22 أوت 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.
2- قانون رقم 034 – 2012 الصادر بتاريخ 12 أفريل 2012 المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 29 - 2006 الصادر بتاريخ 22 أوت 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

د- مداولات:

1- مداولة رقم 012 صادرة بتاريخ 06 مارس 2013 تحدد آليات إعداد القوائم المترشحة للانتخابات البلدية والنيابية لملائمتها مع الحصة المخصصة للنساء صادر عن لجنة تسيير الانتخابات.

هـ- مقررات:

1- المقرر رقم 2165 الصادر بتاريخ 31 أوت 2006.

و- بيانات:

1- بيان صادر عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 11أوت 2008.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- Mohamed Ould Khabaz, Evolution constitutionnelle et politique de la République Islamique de Mauritanie, Thèse pour l'obtention du doctorat d'état, Université de Paris, Sorbonne,1990.

ب- الرسائل الجامعية:

1- شمامة بوترعة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2012.

2- يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي – دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير، التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الدراسية 2010-2011.

3- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية –التصويت.العمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة ماجستير، علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2005.

4- محمد محمود ولد محمد، ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا –دراسة علمية تحليلية، مذكرة ماجستير، الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2006-2007.

ج- المقالات في المجلات:

1- أحمد سالم ولد ببوط، تطور المؤسسات الدستورية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 06، ص 20.

2- صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009، ص645، 686.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- محمد ولد المنير، القانون المتعلق بالتمثيل النسوي، ندوة إقليمية حول المرأة في البرلمانات العربية تقدم ركود أم تراجع ؟، بيروت-لبنان،9-10 يوليو 2008.

2- مولاتي بنت المختار، مداخلة في الملتقى الإقليمي حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، منظمة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، نواكشط، موريتانيا، 03 يوليو 2012.

3- السالكة بنت أسنيد، المرأة الموريتانية الواقع والطموح، الأيام الإعلامية الموريتانية، نادي دبي للصحافة بالتعاون مع المركز العربي الأفريقي للإعلام أيام 15 و16 أفريل 2009.

هـ- المقالات على مواقع الأنترنت:

1- أحمد ولد سيدي، 30 عاما على انقلاب موريتانيا حلم الدولة المدنية مؤجل، موقع مصر العربية، تم نشره بتاريخ 2014/12/13، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2015/08/20،
https://m.masralarabia.net/hashtag/Masralarabia

2- سيدي ولد سيد أحمد البكاي، نصف قرن من المشاركة السياسية للمرأة الموريتانية، موقع صحراء ميديا، تم نشره بتاريخ 2010/11/12، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/11/05، /*https://www.saharamedias.net/*

3- محمد عبد الرحمن، انتكاسة المرأة الموريتانية، موقع الراية، تم نشره بتاريخ 2010/04/17، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/05/21، /*https://www.raya.com/rayapolitics/*

4- نوفان العجارمة، مدى دستورية تخصيص (كوتا) نسائية في قانون الانتخابات الأردني؟، موقع إنصاف، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2013/08/04، /*https://www. ensaf.org*

الهوامش:

[1]- شمامة بوترعة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2012، ص 13.

[2]- يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي - دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير، التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الدراسية 2010-2011، ص 02.

[3]- صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009، ص 650.

[4]- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية – العمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة ماجستير، علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2005، ص30.

[5]- محمد محمود ولد محمد، ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا –دراسة علمية تحليلية، مذكرة ماجستير، الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2006-2007، ص ص 19 - 34.

[6]- سيدي ولد سيد أحمد البكاي، نصف قرن من المشاركة السياسية للمرأة الموريتانية، موقع صحراء ميديا، تم نشره بتاريخ 2010/11/12، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/11/05، /*https://www.saharamedias.net/*

[7]- صادر بتاريخ 22 مارس 1959.

[8]- سيدي ولد سيد أحمد البكاي، مرجع سابق.

[9]- محمد عبد الرحمن، انتكاسة المرأة الموريتانية، موقع الراية، تم نشره بتاريخ 2010/04/17، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/05/21، /*https://www.raya.com/rayapolitics/*

[10]- سيدي ولد سيد أحمد البكاي، مرجع سابق.

[11] –*Mohamed Ould Khabaz, Evolution constitutionnelle et politique de la République Islamique de Mauritanie, Thèse pour l'obtention du doctorat d'état, Université de Paris, Sorbonne,1990, p 75.*

[12]- المادة 13 الفقرة 02 التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 12جويلية 1967.

[13]- المادة 27الفقرة 03 التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1970.

[14]– محمد محمود ولد محمد، مرجع سابق، ص 49.

[15]– نفس المرجع، ص 63.

[16]– أحمد ولد سيدي، 30 عاما على انقلاب موريتانيا حلم الدولة المدنية مؤجل، موقع مصر العربية، نشر بتاريخ 2014/12/13، تم الاطلاع بتاريخ 2015/08/20، *https://m.masralarabia.net/hashtag/Masralarabia*

[17]– السالكة بنت أسنيد، المرأة الموريتانية الواقع والطموح، الأيام الإعلامية الموريتانية، نادي دبي للصحافة بالتعاون مع المركز العربي الأفريقي للإعلام أيام 15 و16 أفريل 2009.

[18]– هياكل تهذيب الجماهير هي هياكل جماهيرية تم اعتماد نظامها الداخلي من طرف اللجنة العسكرية بتاريخ 11 نوفمبر 1981 وهي تتكون من اللجنة الوطنية واللجان الجهوية، الهدف منها تحقيق المشاركة الفعلية للأفراد في السلطة.

[19]– سيدي ولد سيد أحمد البكاي، مرجع سابق.

[20]– المرجع نفسه.

[21]– المرجع نفسه.

[22]– أحمد سالم ولد ببوط، تطور المؤسسات الدستورية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 14.

[23]– سيدي ولد سيد احمد البكاي، مرجع سابق.

[24]– المادة 02 من الميثاق الدستوري المنظم لعمل السلطات العمومية خلال الفترة الانتقالية، صادر عن المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، بتاريخ 06 أوت 2005.

[25]– البيان الصادر في أعقاب اجتماع المجلس الأعلى للدولة، بتاريخ 11 أوت 2008.

[26]– المواد 2 إلى 7 من الأمر الدستوري رقم 2008–02 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة، الصادر بتاريخ 13 أوت 2008.

[27] – المادة 02 من الأمر الدستوري رقم 2009–01 يعدل ويكمل الأمر الدستوري رقم 2008–02 الصادر عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 16 أفريل 2009 يعدل ويكمل الأمر الدستوري رقم 2008–02 بتاريخ 13 أوت 2008 الذي يحكم السلطات لمجلس الدولة.

[28]– سيدي ولد سيد أحمد البكاي، مرجع سابق.

[29]– محمد ولد المنير، القانون المتعلق بالتمثيل النسوي، ندوة إقليمية حول المرأة في البرلمانات العربية تقدم ركود أم تراجع ؟، بيروت–لبنان،9–10 يوليو 2008.

[30]– مولاتي بنت المختار، مداخلة في الملتقى الإقليمي حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، منظمة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، نواكشط، موريتانيا، 03 يوليو 2012.

[31]– اعتمدتها الجمعية العامة وعرفتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34 – 180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وحدد تاريخ نفاذها في 3 سبتمبر 1981.

[32]– نوفان العجارمة، مدى دستورية تخصيص (كوتا) نسائية في قانون الانتخابات الأردني؟، موقع إنصاف، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2013/08/04، *https://www. ensaf.org*

[33]– المادة 02 من القانون النظامي رقم 03–2012 المعدل للأمر القانوني رقم 029 – 2006.

[34]– المادة 05 الفقرة 01 من القانون النظامي رقم 034–2012 المعدل للأمر القانوني رقم 029 – 2006.

[35]- المادة 05 الفقرة 02 من القانون النظامي رقم 034-2012 المعدل للأمر القانوني رقم 029-2006.

[36]- المادة 05 من المداولة رقم 012-2013 الصادرة بتاريخ 06 مارس 2013.